حالة الموت فالورثة فيتحقق الاشتباه فيتعذر فلا تجب على وجه يستوفي وان اعتق احد عبديه فشجا
فعين احدا اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجا دفعة فبين السيد انه المراد باحدهما هذا المعين فارشها لسيد
لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة يبقي محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان
فان قتلهما رجل اي ان قتلهما رجل واحد في وقت واحد معا يجب دية حر وقيمة عبد لانهما بعد الموت لم يبق محلا للبيان
فاعتبر اظهارا محضا فيكون الكل نصفين بين المولي والورثة لعدم الاولوية وان اختلفت قيمتهما يجب
نصفين قيمة كل واحد منهما ودية حر وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين لانه لم تيقن بقتل واحد
منهما حرا وكل منهما ينكر ذلك وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان
وقالا تخير بين الاخذ والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة
العمياء هو يجعل الضمان في مقابلة الفايت فبقي الباقي علي ملكه كما اذا فقاء احدي عينيه ولهما
ان المالية معتبرة في حق الاطراف وانما يسقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكر كما في الخرق
الفاحش وله المالية وان كانت معتبرة فالادمية غير مهدرة والعمل بالشبهين اوجب ما ذكر
ان جني مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش اذ لا حق لولي
الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولي في اكثر من العين وقيمتها يقوم مقامها وان جني
اخري شارك ولي الثانية ولي الاول في قيمة ان دفعت بقضاء اذ ليس في جناية الا قيمة واحدة
ولا شيء علي المولي لانه مجبور علي الدفع واتبع السيد او ولي الاولي ان دفعت بلا قضاء هذا عنده
وقالا لا شيء علي المولي لانه حين دفع لم يكن الجناية الثانية موجودة وقد دفع كل الحق الي مستحقه وصار
كما اذا دفع بالقضاء وله ان الثانية مقارنة للاول من وجه ولهذا يشارك ولي الاولي فالمولي جان
بدفع حق ولي الثانية طوعا وولي الاولي ضامن بقبض حقه ظلما فتخير ومن غصب عبدا قطع سيده يده
فسري ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسري في يده اي في يد الغاصب لم يضمن والفرق ان الغصب
قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع فيصير كانه هلك بآفة سماوية فيجب قيمته اقطع ولم يوجد القاطع
في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الي البداية فصار المولي متلفا فيصير مستردا فكيف فانه استولي

عليه

عليه وهو استرداد فبراء الغاصب عن الضمان وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه لان المحجور مواخذ
بافعاله فان كان له الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل باقراره لا يواخذ بالفعل بل يواخذ بعد العتق
وان جني مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها علي الغاصب ودفع
الي الاول اي الي ولي الجناية الاولي دون الثانية لان حقه لم يجب الا والمزاحم قايم يجب ثم في الاولي رجع به
علي الغاصب وفي الثانية لا هذا عندهما وقال محمد نصف القيمة التي رجع به الي الغاصب يسلم للمولي ولا يدفعه
الي ولي الجناية الاولي لانه عوض ما اخذه ولي الجناية الاولي فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل
في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاولي في جميع القيمة لانه حين جني في حقه لا يزاحمه احد وان
النقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه
فاذا اخذه منه يرجع به المولي علي الغاصب لانه اخذه منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة
العكس لان الجناية الاولي كانت في يد المالك والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن
وقيمة المدبر اي الجواب في العبد كالجواب في المدبر في جميع ما ذكر الا ان ههنا يدفع المولي العبد
وفي الاول يدفع القيمة مدبر غصب مرتين فجني في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
علي الغاصب ودفع نصفها الي الاول ورجع به اي غصب مدبرا فجني عنده ثم رده علي المولي ثم غصبه
ثم جني عنده مرة اخري فعلي المولي قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة
ثم يرجع بتلك القيمة علي الغاصب لان الجنايتين كانتا في يده فيدفع نصفها الي الاول ورجع به
علي الغاصب ثم قيل هذه المسئلة علي الاختلاف كالاولي وقيل علي الاتفاق والفرق لمحمد ان
في الاولي الذي يرجع به عوض ما سلم لولي الجناية الاولي لان الثانية كانت في يد المالك فلو دفع
اليه ثانيا يتكرر الاستحقاق واما في هذه المسئلة يمكن ان يجعل عوضا عن الجناية الثانية لحصولها
في يد الغاصب فلا يؤدي الي ما ذكر ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمي لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية والقياس ان لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي
لان الغصب في الحرة لا يتحقق ووجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف وهذا